

تحريم اقتناء الكلاب إلا ما استثناه الشرع | الحديث 51 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

حديث ابن عمر مثل ما تقدم وفيه من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب قنص يعني كلب صيد نقص من اجري كل يوم سراطان نقص من هذا رواية ابن عمر ورواية ابي هريرة ورواية سفيان ابن ابي زهير الشنئي او الشنائي - [00:00:00](#)

قيراط رواية ابن عمر المشهورة في الصحيحين انه قال كلب ماشية او كلب صيد او كلب صيد. جاء في صحيح مسلم عنه او كلب زرع مع انه انكر على او مع انه لما ذكر حديث ابي هريرة في الصحيحين - [00:00:23](#)

انه من اقتنى كلبا الا كلب زرع او ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراط فليل لابن عمر قال ان لابي هريرة زرا وقيل انه اخذه عنه وقيل انه قال ذلك وان ابو هريرة ربط الزرع لانه صاحب زرع والعادة ان - [00:00:43](#)

من له عمل في شيء فانه يعتني بضبط حكمه ما لا يعتني بضبط حكم غيره جاء في حديث زهير ابن ابي سفيان الشنبي في الصحيحين من اقتنى كلبا لا يغني عنه ذرعا ولا ذرعا. زرع - [00:01:04](#)

ولا نقص من عمله كل يوم قيراطان قيراطان فهذه اشهر الاخبار في هذا الباب وجاء احد عبد الله المغفل في صحيح مسلم قريب من هذا اللفظ اختلف العلا في ذكر القيراط والقيراطين - [00:01:24](#)

فليل ان القيراط نقص القيراط والقيراطين بحسب قلة الاذى وكثرة الاذى فاذا اقتنى كلبا فاشتد اذاه كنقص من عمله كل يوم قيراطان. وان كان ذلك نقص من عمله كل يوم قيراط - [00:01:45](#)

ليل هذا في المدينة قيراطان وخارج المدينة قيراط وقيل غير ذلك المقصود انه ثبت هذا وثبت هذا ويمكن انه من باب التشديد جاء عن النبي عليه قيراط ثم شدد عليه الصلاة والسلام في هذا - [00:02:03](#)

اه وذلك ان الكلب ينبح الناس وايضا يؤذيهم وربما ايضا يقدروا اوانهم ملابسهم ونحو ذلك فامر الا يقتنيه الا صاحب الحاجة الا صاحب الحاجة في هذه الحاجات الثلاث. وان هذه حاجات مخولة لجواز اقتناء - [00:02:20](#)

الكلب الزرع والماشية والصيد في الزرع والماشية والصيد الحق جمع من اهل العلم من الشافعية وكذلك قاله ابن عبد البر هذه الثلاثة ما كان في معناها مثل كلب الحراسة ومثل استخدام الكلاب اليوم في اكتشاف ما يحتاج اليه في الجرائم ونحو ذلك واكتشاف المخدرات - [00:02:47](#)

وما اشبه ذلك مما يحتاج اليه ما كان اولى للحكم فما كان اولى في العلة فهو اولى في الحكم وذلك ان هذه الاشياء حاجات ومصالح حاجات ومصالح في الزرع والضرع - [00:03:22](#)

اللي هو الماشية وكذلك هذي حاجات وربما تكون باب الاستحسان والتنزه خاصة في باب الصيد فما يكون من باب دفع المفسد من باب اولى حينما يكون قصده اخذ الكلب ليس امور مستحسنة - [00:03:45](#)

في زرع في تجارة في ماشية او نحو ذلك. انما دفع ضرر لحراسة من يكون في مكان فيه اللصوص كثيرون الكلب سبب في دفع او التنبيه ونحو ذلك ثم ايضا نعلم ان كلب الماشية لحماية الماشية - [00:04:09](#)

حتى لا يعتدي اللص ويأخذ من هذه الماشية فينبه اهل البيت البرية وغير البرية. فاذا كان لدفع الاذى عن الادمي نفسه فلا شك انه من باب اولى. اذا كان رعشا تحيي رعشة ماله - [00:04:34](#)

فهذا من باب اولى وهكذا ما يكون في هذا المعنى وهذا واضح عندما نبه على ذلك عبدالبر رحمه الله ثم قوله نقص من عن كل يوم قيراط. هل يدعو الى التحريم او على الكراهة - [00:04:53](#)

هل في الحديث تحريم او نقص اجر نقص اجر هل يقال هذا يدل على التحريم او يدل على الكراهة الحديث نقص من عمل كل يوم قيراطان النقص نعم الا يدل على التحريم؟ يعني والتشديد فيه؟ التشديد فيه وانه لا يوفق لعمل الخير - [00:05:09](#)

وهذا هو الاقرب والله اعلم ابن عبد البر رحمه الله ذكر بحثا ما معناه ان آا اشارة الى نقص العمل وانه آا ينقص من عمله قيراطان اه هذا يدل على الكراهة لكن هذا البحث ضعيف. ولهذا رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله. والاقرب والله اعلم - [00:05:38](#)

ان انه للتحريم لانه ثم ايضا من المعاني المتعلقة بالكلب من جهة بلوغه جهة ولوغه ومعاناة هذا الشيء قد لا يقوم به الانسان حينما يقتني الكلب لغير هذه الحاجات فيتعرض للبلاء - [00:06:03](#)

يتعرض لعدم القيام بالامر الواجب ثم ايضا اه ما يعرض من اذى الكلب فهذه كلها امور تدل على التحريم لهذا قال من اقتنع الا كلب ماشي او كلب قنص الحديث - [00:06:24](#)

وقوة هيدل على المنع لكن هل يقال ان الكلب الذي رخص فيه اقتنائه ان بلوغه لا يجب غسله هل يقال هذا؟ لا ما دام رخص في الكلب يقال ان الكلب المرخص فيه غير داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب - [00:06:41](#)

ها يبقى العموم طيب العموم الا يخص جهة منفكة يا شيخ هذه في قضية جواز الاقتناء وهذه في قضية الطهارة لكن من لازم الاقتناء الابتلاء الابتلاء بالكلب واذا رخص الشيء فالقاعدة - [00:07:08](#)

الرخصة فيما تولد عنه حينما يكون رخص في الكلب حينما يرخص له في الاقتناء في الغالب انه يبتلى به يبتلى به على قول الجمهور ايضا الذين يقولون اذا ولغ في الثوب - [00:07:34](#)

مثلا او ايضا على قولهم لو انه وطأ برجله الرطبة في ماء ونحو ذلك الجمهور يلحقون بلوغه سائر اعضائه فهل يقال ان ان هذا الكلب مكلف بمعاناة هذا الشيء ويغسل سبع مرات - [00:07:53](#)

في عموم الخبر او يقال انه لما حصلت الرخصة في الكلب الماشية والصيد عند الحاجة اليه وكذلك الزرع انه رخصة فيما تولد عنه الا يقال هذا نعم العموم العموم حتى العموم عموم شرط والشرط من اقوى المفاهيم - [00:08:17](#)

اذا ولغ الكلب فليغسلوا سبعا سبع مرات ها هنا ما هو يعني هنا ابتداء يعني هذا النص ما في تخصيص يعني التخصيص هذا من اقتنع كلبا نعم لا يستنكر يعني في الشريعة - [00:08:51](#)

ان العمومات تخصص بالمعاني يسلم بعمامة اهل العلم مخصصون عمومات الالفاظ بالمعاني الصحيحة يقولون ذلك يعني المعنى الصحيح الذي يعني يسلم به لا يمتنع ان يخصص عموم النصوص يعني قول النبي عليه الصلاة ليس من البر الصوم في السفر - [00:09:36](#)

مثلا وادلة كثيرة يعني خصصت للسياق والمعنى الدال عليه كقول مثلا في من اقتنى كلب الحديث لا شك الانسان يبتلى به يبتلى بالكلب ايضا لو ان انسان انت الان حينما تطلق - [00:10:03](#)

اه الكلب على الصيد وتمسك به تمسك بها وتعظه هل تغسل موضع لماذا ما تعمل بالعموم وتقول فليغسلوا سبعا نعم هذا في الصيد وهذا في الصيد. كلب صيد نعم المشايخ - [00:10:26](#)

يعني خاص بالاناء يعنيه طيب فينا احكم اذا كان ينال اذا كان ايش رايك يعني فينا احكم بالاضافة عملت ايضا غيرها يدخل ولا يدخل. نعم. نعم وهذا كذلك لماذا نعم - [00:11:12](#)

نعم العموم انه ماذا مم نعم يعني هذا قالوا هذا قالوا انه يعني لا يمكن ان يسلم من عظة الكلب وبعضهم رشح ذلك بان قال رشح ذلك بان قال - [00:11:39](#)

ان الكلب مع شدة عدوى وخاصة انه دائما هو يلهث فلا يعلق بالشيء. نعم قالوا هذا والله اعلم نعم كنت اقول الاصل ان انقضاضه على الفريسة الاصل فيها البلوغ فيها اللعاب - [00:12:12](#)

ما دام هو الاصل فمعنى ذلك ان سنحرم سنحرم الصلة لا ما نحرم ما نحرم الصيد نقول او نطالب على القول على القول بانه بيعم
الخبر اذا ولغ سيفغل كل فريسة سبع مرات. ايه. واحدهن بالتراب - [00:12:38](#)

نعم لكن هم هو يمكن والله اعلم ان يقال مثل ما نبه الاخوان ان الولوغ في الاناء في الحقيقة في حكمه ولهذا لو ولغ في التراب لو بلغ
في الفراش - [00:12:52](#)

لو بلغ على الثوب الصحيح انه كسائر النجاسات. كسائر النجاسات يعني لا يشمل كلوا اما مسألة آآ مسألة بلوغ الكلب الظاهر العموم
الظاهر اذا ولغ الكلب من حديث فليغسله سبع مرات - [00:13:07](#)

ثم قد يقال والله اعلم. قد يقال والله هذا وجه يعني انا ما رأيته لكن يظهر والله اعلم. قول النبي عليه اذا ولغ الكلب في ناحدكم هل
يريد بالكلاب السارحة والبرية او الكلاب المأذون فيها - [00:13:29](#)

والظاهر والله اعلم. لان الكلب الغير مأذون فيه لا يبتلى به الانسان لا يبتلى به الانسان اذا ولغ الكلب فينا احدكم هذا لا يكون الا في
الكلاب ماذا وان تكون يبتلى بها الانسان وان كان هناك كلاب سارحة مثلا بين الناس ربما لكن في الغالب الانسان يسلم منها -
[00:13:44](#)

لأنها ليل لا تأنس وتستوحش بخلاف الكلب اه الذي يكون موضع حاجة لزرع او لصيد او ماشية فهذا هو الذي يبتلى به الانسان غالبا
والاصل خروج النص عن الغالب. هذا يؤيد ويؤكد عموم اللفظ انه او ان من اولى ما يدخل فيه هذه الاحوال - [00:14:04](#)

ثلاثة لان دخولها في قوله الكلب اول ما يدخل في هذه الثلاثة للبلوى بها ومع حصول البلوى بها الا انه آآ امر بالغاز سبعا والنبي عليه
السلام من لم يقل الا - [00:14:28](#)

مثلا هذه الكلاب وتأخير وقت الحاجة لا يجوز لان مثل هذا يحتاج الى البيان كيف مثلا يكون عمومه للشيء الذي لا يبتلى به يكون
الشيء الذي يقع كثير لا يدخل في علوم الناس. لا - [00:14:45](#)

كانك اخرجت من النص غالب افراده وادخلت في افراد نادرة الدخول فهذا يؤيد ما تقدم نعم نعم هذا هذا بالحقيقة تقليد اقول هذا
تقليد زيادة على انه محرم محرم الا انه ايضا ضم اليه محرم اخر - [00:15:03](#)

وهو التشبه يعني انسان لو تشبه بهم في مأكلا ومشرب اه من عاداتهم الخاصة او ملبس لكان من فكيف اذا تشبه بهم في مسألة
الكلاب ونحو ذلك اه هذا لا شك انه - [00:15:45](#)

يعني نوع من المهانة والذلة في التبعية للكفار وهذا مصداق لقول النبي عليه لا تتبعون سنن من كان قبلكم. حديث سعيد عند احمد
باسناد صحيح حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب شف - [00:16:05](#)

العلماء قالوا لماذا ذكر الطيب؟ شف حتى لو دخلوا جحر ضب لو دخلتم لماذا ذكر الطيب؟ قالوا لان جحر الطيب في الغالب ملتوي يضيق
ولهذا الطيب اذا دخل واراد الخروج ما يخرج ما يمكن يلتف. يخرج على قفاه. يرجع ما يمكن يستدير بضيق الجحر - [00:16:22](#)

والتفاة وصعوده وهبوطه المعنى مبالغة في المتابعة حتى لو دخلوا جحر رب على ما فيه من الضيق وايضا ما فيه من التفاه من هنا
ومن هنا لدخلتم هذا غاية في التمثيل في التبعية للكفار وهذا لا شك مصداق قول النبي عليه السلام واقع اليوم حينما ترى مناظر في
الحقيقة مقززة - [00:16:46](#)

ترى شاب مثلا في ملبس يعني لا يليق ومع ما معه مع ما عليه من هيئة في شعر لا تليق برجل عربي فظل ان يكون انسان يعني رجل
عنده عروبة - [00:17:16](#)

عندما مبادئ من مبادئ واخلاق العرب التي جاء الاسلام بالحث عليها زيادة على انه يقود كلبا بسنس او نحو ذلك بل من ذلك ان
بعضهم يفخر بانه يقبل الكل الحقيقة من كرة - [00:17:32](#)

وهذي لا شك من البلاء والمصيبة ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم نعم نسأل الله العافية. هذا مصيبة. كيف ركبوا؟ يعني هذا هذا يعني
هذا يعني من التبعية في الحقيقة ومن المهانة كيف؟ انهم يرضون لانفسهم ذلك من باب حقوق نعم هذا من باب حقوق الحيوان يا
شيخ - [00:17:50](#)

اخفى عليك انهم يعني ان هذا من اعظم الكذب والتدليس اليوم يقتلون وفي المسلمين والعياذ بالله ومآسي المسلمين في الشرق والغرب ومع ذلك ماذا يفعلون بالكلاب؟ هذا يعني غاية في الخسة - [00:18:23](#)

وغاية في النذالة غاية في السخرية والسخرية والاستهزاء بعقول الناس يعني حينما يتكلمون عن حقوق الكلاب هذا غاية في الاستخفاف بعقول الناس يدرك هذا هذا لا شك هم من اشد الناس تظيلا للحقوق - [00:18:43](#)

ولهذا تجدهم يجعلون هناك محلات سوبر ماركت كما يقولون محلات خاصة بالكلاب والقطط عندهم من يموت جوع ومن يعيش في شدة وايضا يتلفون الاموال ولا يطعمونها للمحتاجين لاجل امور تتعلق بتوازن اقتصادي ونحو ذلك. ليس عندهم مبادئ - [00:19:04](#) ليس عندهم انما يعيشون لدنياهم ولا يبالون بغيرهم وان ترتب على ذلك ما يترتب عليه من قتل واهانة كما هو واقع للمسلمين اليوم ثم يتبجحون بحقوق الكلاب ونحو لكن لانهم اخلاق سبعية وكلبية فلا يستغرب منهم هذا الشيء. نعم - [00:19:31](#)

نعم لكن حراسة اذا كانت محل حاجة اذا كان هذا محل حاجة الانسان يكون في مخافة مثلا هذا لا بأس به لا ثم ينبغي ايضا في الحراسة ان يأمن هدية لغيره فلو كان مثلا يتخذ كلب - [00:19:59](#)

فينبح جاره او ينبح اطفاله او يزعج جار هذا لا يجوز لان الا اذا اتخذ جارك مثلا مكان لان في الغالب اذا كان مكان غير امن جارك يتخذ وان تتخذ كلاكما استويتهما فلا اذى لكن حينما هو يتخذ وجاره من هنا ومنه ما اتخذ يدل على المسألة - [00:20:33](#) ليست بقصد الحراسة لقصد اخر اذا كان على هذا الوجه هذا لا يجوز يعني لان في هذه الحالة انتفت العلة التي هو الحاجة للحراسة -

[00:20:55](#)